


السيد الوزير الأول  
المشور رقم 10/2005





إلى  
السيد وزير الدولة

105 AOUT 2005

والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

المرجع عدد 10/2005  
بتاريخ 18 يوليوز 2005



الموضوع : مراعاة شروط الجودة والسلامة في البناء .

سلام تام بوجود مولانا الامام محمد باقر عظيم  
وبعد، فقد بات عدم مراعاة شروط الجودة والسلامة حين إنجاز المباني السكنية وغيرها، وما يترتب عنه من تهديد للأرواح وضياع للأموال وهدر للمالقات والاستثمارات، يشكل سلوكا غير مقبول، وأصبح تقويمه هدفا مستعجلا من الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها على أكثر من مستوى .  
فوعيا منها بخطورة هذه الوضعية، مافتئت الحكومة، في إطار سياستها الهادفة إلى تنمية الثروة العقارية الوطنية وصيانتها والمحافظة عليها، والعمل، بالإضافة إلى ملاءمة التشريعات والأنظمة المتعلقة بالتعمير والبناء وتطويرها، على اتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها توفير متطلبات الجودة والسلامة، سواء فيما يتعلق بتحديد معايير مواد البناء أو التقنيات المستعملة، أو بفرض الاستعانة بالمهنيين المختصين من أجل وضع الدراسات التقنية والتصاميم المطلوبة وتتبع تنفيذها .

وقد كان لصدور المرسوم رقم 2.02.177 الصادر في 9 ذي الحجة 1422 (22 جبرابر 2002) بالموافق على ضابط البناء المضاد للزلازل المنسب "R.P.S.2000"، المطبق على المباني والمددة فيه قواعد الوقاية من الزلازل، وبإحداث اللجنة الوطنية لهندسة الوقاية من الزلازل، كما تم تغييره وتتميمه بموجب المرسوم رقم 2.04.267 الصادر في 20 ربيع الأول 1425 (10 ماي 2004)، دور كبير في استكمال هذه المنظومة القانونية وتعزيزها .

في شأن الأمر، المتمم بها في هذا الباب أن مراعاة المتطلبات التقنية السالف  
التي من شأنها أن تكون ذات أهمية في الوقت الحاضر، بل إنها تحافظ  
على مستوى عالٍ من الجودة المعمارية، كما أن من شأن الأمر إقامة المتطلبات إصفاة  
في شأنها، التي من شأنها أن تكون ذات أهمية وأن تجعل من شأنها استثماراً مستوفياً .

ومع ذلك، وبالرغم من الجهود التي تقوم بها مصالح الدولة، بمشاركة  
الهيئات المهنية الفاعلة في قطاع البناء، للتحسيس بالأهمية البالغة التي تكتسبها  
مراعاة شروط السلامة والجودة في المباني، وباستثناء التجربة الرائدة التي عرفتها  
بمصلحة أكادير والتي يمكن الاقتداء بها، يلاحظ أن التقييد بهذه الشروط من طرف جل  
مخبري البناء والمشرفين عليه مازال، إلى حد اليوم، لم يرق إلى المستوى المرغوب.

ولم يحمل هؤلاء على مراعاة شروط السلامة والجودة تنصيب قانون  
البناءات والعمارة وما إلى مبدأ المسؤولية العشرية التي يخضع لها كل من المهندس  
العسكري أو المهندس والمقاول في حالة حدوث أضرار ناتجة عن عيوب البناء، ولا  
السلامة الجنائية التي تقرها التشريعات الجنائية، خصوصاً تلك المتعلقة منها  
بالتعويض.

لذا، وتفادياً لتداعيات حوادث مؤسفة، ومن أجل الحفاظ على أرواح  
المواطنين وصيانة ممتلكاتهم، أضحي لزاماً على كل الجهات المعنية، قطاعات وزارية  
وإقليمية وسلطات إدارية محلية، الالتزام بالأمر التالي :

- بذل المزيد من الجهود في مجال التقنين ووضع معايير البناء وتعيينها  
بمستمرار وجعلها ملزمة لكافة المتدخلين في قطاع البناء؛  
- التمسك بالحزم والحيطة الطلبيين عند وضع الدراسات المرتبطة  
بهذا الشأن البناء؛

- مراعاة شروط ومعايير الجودة والسلامة المعمول بها، سواء أثناء  
دراسة ملفات طلبات الترخيص أو عند إنجاز المشاريع، خاصة منها  
تلك المنصوص عليها في ضابط البناء المضاد للزلازل "RPS2000"؛

- تفعيل أحكام قانون الالتزامات والعقود فيما يتعلق بالضمانة العشرية؛  
- التحسيس عن قرب وبكل الطرق المتاحة والملائمة بأهمية هذا الموضوع.

والجدير بالذكر، ما سبق ذكره، فإن الإدارة تلتزم بتطبيقه أكثر من أي وقت مضى،  
وإن تكون سبباً في تحسني جانب الجودة حين إبرام الصفقات العمومية الخاصة بالبناء،  
بذل إبرام الصفقات بشكل ممنهج على المتعهدين أصحاب العروض الأقل ثمناً،  
ذلك في نطاق ما تسمح به المقتضيات الواردة في الرسوم رقم 2.98.482 الصادر في  
11 رمضان 1419 (30 جويلية 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة  
وهذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتبويبها .  
/ .

العمل على تنفيذ هذه التدابير الاحترازية وبنها على الوجه المطلوب،  
وأن يحرص على اتخاذ التدابير الاحترازية الخاصة بها من الاستعانة بدوي الاختصاص من  
القطاعات المعنية في تنفيذ هذه التدابير ولدى الصندوق الوطني للضمان  
الاجتماعي من شأنه ان يطلع المسؤولين المعماريين والهندسين المقيمين في مكاتب المراقبة  
العامة على ذلك.

وإنني لأثني بالسادة أعضاء الحكومة، كل في نطاق اختصاصه، إلى إيلاء هذا  
الموضوع عناية جديرة من عنايتهم وإصدار التعليمات اللازمة إلى المصالح التابعة لهم  
والوزارات والمؤسسات العمومية العاملة في القطاعات التي يشرفون عليها، وذلك قصد  
الحرص على التطبيق الدقيق للتعليمات الواردة في هذا المنشور والعمل على تعميم فحواها على  
جميع نطاقات.

ومع خالص التحيات والسلام.

الوزير الأول

إدريس جطو